حديث ابي بن كعب وفيما رواه مسلم قال عليه السلام فان جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فاعطها
اياه والا فهي لك وهذا امر وهو للوجوب ولان الظاهر انه كان في يده لانه قل من يعرفها ليس في يده ثم يرد اليه
ولا منازع له في الملك فيكون له ولان صاحب اليد ينازعه في اليد دون الملك فيشترط الوصف لوجود المنازعة من وجه
ولنا انه مدع وعلى المدعي البينة لما روينا ولان اليد مقصود فلا يستحق الا بحجة على ما قررنا والعلامة لا تدل على
الملك ولا على اليد لان الانسان قد يقف على مال غيره وقد يخفى عليه مال نفسه فلا عبرة بها وما رواه محمول على الجواز
توفيقا بين الاخبار لان الامر قد يراد به الاباحة وبه نقول وان دفعها اليه بذكر العلامة ثم جاء آخر واقام بينة انها له
فان كانت قائمة اخذها منه وان كانت هالكة يضمن ايهما شاء لتعديهما بالدفع والاخذ ويرجع الملتقط على الاخذ ان ضمن ياخذه
ولا يرجع الاخذ على احد وللملتقط ان يأخذ منه كفيلا عند الدفع نظرا له لاحتمال ان يجيء غيره ويقيم البينة انها له فيضمنه ولا
يمكنه الرجوع على من اخذها لخفائه فيستوثق بالكفيل بخلاف الكفيل لوارث غائب او غريم غائب عند ابي حنيفة
والفرق له ان الملتقط يأخذ كفيلا لنفسه وهناك لاجنبي لا يعرفه ولان الحق قد ظهر للحاضرين في الارث فلا يجوز
تأخير القسمة بين الورثة او الغرماء الى زمان التكفيل فيكون القاضي ظالما به وهنا لم يتعين صاحب الحق باعطاء العلامة ولهذا
لا يجبر بالدفع اليه فلا يضره التاخير بل المنع بالكلية على ما قررنا وان صدقه الملتقط قيل لا يجبر على الدفع كالمودع اذا
صدق الوكيل بقبض الوديعة بخلاف ما اذا صدق المديون الوكيل بقبض الدين حيث يجبر لانه اقرار على نفسه بوجوب
دفع ماله اليه وقيل يجبر لان الظاهر له ولم يتعين له مالك غيره بخلاف الوديعة لان المودع متعين فلا يبطل حقه
في العين بتصادقهما وان دفعها اليه بتصديقه ثم اقام آخر بينة انها له فان كانت قائمة اخذها منه لان اقرار الملتقط
لا يكون حجة عليه وان كانت هالكة ان كان دفع اليه بغير قضاء فله ان يضمن ايهما شاء لما ذكرنا فان ضمن القابض فلا يرجع به
على احد لانه عامل لنفسه وان ضمن الملتقط فله ان يرجع به على القابض لان الملتقط ملكها بالضمان فتبين ان
القابض تعدى على ملكه ولا يمنع اقراره بانها ملك الاول من الرجوع عليه لانه كان لاعتماده على العلامة فاذا
قضي عليه بالبينة صار مكذبا شرعا فيرجع كالمشتري اذا اقر بملك البائع ثم استحق المبيع يرجع على البائع
بالثمن لما ذكرنا بخلاف ما اذا صدق المودع الوكيل بقبض الوديعة فدفعها اليه فانكر ربها الوكالة حيث
يضمن ولا يرجع بها على القابض لان الوكيل عامل للموكل وفي زعم المقر ان الموكل ظالم له في تضمينه اياه بعد ما قبض
وكيله منه والمظلوم ليس له ان يظلم غيره وهنا القابض عامل لنفسه وانه ضامن اذا ثبت انه لغيره فافترقا وللملتقط
ان يأخذ منه كفيلا لما ذكرنا وذكر في شرح المختار ان الملتقط اذا دفع اليه بتصديقه ليس له ان يرجع على القابض
فعلى هذا لا فرق بينهما ولا يأخذ منه كفيلا وان كان دفعها اليه بقضاء ضمن القابض لما ذكرنا ولا يضمن الملتقط
لانه مقهور وان اقام الحاضر بينة انها له فقضي بالدفع اليه ثم حضر آخر واقام بينة انها له لم يضمن لما ذكرنا وذكر
في النهاية في التكفيل في هذه الصورة روايتين والصحيح انه لا يكفل وعزاه الى قاضي خان رحمه الله قال
وينتفع بها لو فقيرا والا تصدق على اجنبي وابويه وزوجته وولده لو فقيرا يعني يجوز للملتقط ان ينتفع باللقطة
اذا كان فقيرا وان لم يكن فقيرا لم يجز ويتصدق بها على الفقير اجنبيا كان او قريبا له او زوجته لانه مال الغير
فلا يجوز الانتفاع به بدون رضاه لاطلاق النصوص كقوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الآية وقوله ولا
تعتدوا وامثال ذلك الا انه ابيح الانتفاع به للفقير بطريق التصدق لقوله عليه السلام فليتصدق به او للاجماع
فبقي غيره يحرم التناول على الاصل واذا كان المبيح هو الفقر فلا يختلف بين ان يكون الفقير واجدها او غيره من
اقاربه او الاجانب لحصول المقصود بالكل وهو التصدق على محتاج واباح الشافعي للواجد وان كان غنيا لما روينا
من حديث ابي بن كعب ولانه انما يباح للفقير حملا له على رفعها صيانة لها والغني يشاركه فيه والحجة عليه ما رويناه
وليس له حجة في حديث ابي لانه حكاية حال فيجوز انه عليه السلام عرف فقره اما لديون عليه او لقلة ماله او يكون
اذنا منه عليه السلام بالانتفاع به وذلك جائز عندنا من الامام على سبيل القرض ويحتمل انه عليه السلام عرف انه كان

مال كافر

مال كافر حربي بل هو الظاهر لان دار الاسلام لم يكن بها سعة يومئذ ولو كان لمسلم لما خفي عليهم والغني محمول
على الاخذ لاحتمال افتقاره في مدة التعريف والفقير قد يتوانى لاحتمال استغنائه فيها ومنع الشافعي عن الانتفاع
بلقطة الحرم لاحد بل يعرفها ابدا لقوله عليه السلام لا تحل لقطتها الا لمعرف ولما روي انه عليه السلام نهى عن لقطة
في بلد مكة ولنا ما روينا من النصوص من غير فصل ولان في الانتفاع بها نظرا له من حيث انها تكون مضمونا على من
انتفع بها وعلى من دفعها اليه فيكون فيه ابقاؤها له على تقدير مجيئه والا فيحصل له ثواب الصدقة ولا حجة له فيما روي
لانه لبيان انه لا يسقط التعريف فيها باعتبار انها للغرباء ظاهرا او وهما فيقول ان مالكها قد ذهب فيأخذها
من غير تعريف والله اعلم بالصواب

كتاب الاباق

وهو العبد المتمرد على
مولاه قال اخذه احب ان قوي عليه اي يقدر عليه لان فيه احياء لمالكه وللمال حرمة كالنفس وفيه اعانة
مولاه فكان افضل ثم له الخيار ان شاء حفظه بنفسه ان كان يقدر عليه وان شاء رفعه الى الامام فاذا رفعه اليه لا يقبله
منه الا باقامة البينة على نحو ما ذكرنا في اللقطة ثم يحبسه الامام تعزيرا له ولانه لا يؤمن من الاباق ثانيا ولهذا لا
يؤاجره ان كان له منفعة وينفق عليه من بيت المال ويجعلها دينا على مالكه واذا طالت المدة ولم يجئ صاحبه باعه القاضي
وحفظ ثمنه واختلفوا في الضال فقيل اخذه افضل احياء له وقيل تركه افضل لانه لا يفر من مكانه فيلقاه مولاه واذا رفع الى الامام
لا يحبسه لانه لا يستحق التعزير ولا يأبق وان كان له منفعة اجره وانفق عليه من اجرته قال ومن رده من مدة
سفر وهو مسيرة ثلثة ايام فله اربعون درهما وهذا استحسان والقياس ان لا يكون له شيء الا بالشرط وهو قول الشافعي
لانه متبرع بمنافعه واشبه رد العبد الضال واللقطة ولان رده نهي عن المنكر وهو فرض فلا يستحق الاجر باقامته
ولنا ما روي عن عمرو بن دينار انه قال لم نزل نسمع انه عليه السلام قال جعل الآبق اربعون درهما والصحابة رضي الله عنهم
اتفقوا على وجوب اصل الجعل وان اختلفوا في مقدارها فانه روي عن ابن مسعود انه اوجب اربعين درهما واوجب عمر
دينارا او اثني عشر درهما واوجب علي رضي الله عنه دينارا او عشرة دراهم وعن عمار بن ياسر انه قال ان رده في المصر
فله عشرة وان رده من خارج المصر استحق اربعين درهما فيحمل الكل على السماع لان الرأي لا مدخل له في التقدير ثم يحمل قول
من قال اربعين على مسيرة السفر وما دونه على ما دونه توفيقا وتلفيقا ولان ايجابه حامل على الرد اذ الحسبة نادرة
فيحصل صيانة اموال الناس وايجاب المقدر بالسمع ولا سمع في الضال واللقطة فيبقى على الاصل اذ الالحاق ممتنع
لعدم المساواة لان الحاجة الى صيانة الضال دون الحاجة الى صيانة الآبق لان الآبق يختفي والضالة يبرز فيظهر وقوله
نهي عن المنكر قلنا هذا تعليل بمقابلة المنقول فلا يصح قال ولو قيمته اقل منه يعني له اربعون درهما وان كانت
قيمته اقل من اربعين وهذا عند ابي يوسف وقال محمد له قيمته الا درهما لان وجوبه ثبت احياء لحقوق الناس نظرا للعبد
ولا نظر في ايجاب اكثر من قيمته ولابي يوسف ان تقديره ثبت شرعا بلا تعرض لقيمته فيمنع النقصان كما يمنع الزيادة
الا ترى ان الصلح باكثر منه لا يجوز بخلاف الصلح على الاقل لانه حط البعض ولو حط الكل كان جائزا فكذا البعض
وهذا هو المشهور وروي عن كل واحد منهما مثل قول صاحبه وعن ابي يوسف انه ينقص منه قدر ما يقطع به اليد
قال وان رده لاقل منها فبحسابه اي لاقل من مسيرة السفر يجب بحسابه لان العوض يوزع على المعوض ضرورة
المقابلة وذكر في الاصل انه يرضخ له اذا وجده في المصر او خارج المصر وعن ابي حنيفة انه لا شيء له في المصر ثم ان اتفقا
في الرضخ فلا كلام وان اختلفا فالامام يقدره وان رده من اكثر من مسيرة السفر لا يزاد على اربعين درهما لانه متعلق
بمدة السفر فلا يزاد اذ لا يزاد بها كسائر الاحكام المتعلقة بها وان كان العبد مشتركا يجب على كل واحد منهم بقدر
نصيبه فلا يأخذه من اوفى حتى يوفي كله كالمبيع المحبوس بالثمن وان رد عبدين او اكثر يجب لكل واحد منهم اربعون درهما
ولو رد جارية معها ولد صغير يكون تبعا لامه فلا يزاد على الجعل شيء وان كان مراهقا يجب ثمانون درهما قال
وام الولد والمدبر كالقن لانهما مملوكان للمولى ويستكسبهما كالقن فيحصل به احياء المالية من هذا الوجه بخلاف المكاتب
لانه احق بمكاسبه فلا يوجد فيه احياء مال المولى هذا اذا ردها في حياة المولى وان ردها بعد موته فلا جعل له لان ام الولد

اختلفوا في الضال

العبد المشترك

ولو رد جارية معها ولد